بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا
واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان
البيع بات او وفا جدا وهزل فالقول لمدعي الجد
والبينات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه
ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا
لا يسع فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا
فالقول له الا ان يدل على الوفا بنقصان الثمن
كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه
في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع
غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخارى للعرف ثم نقل في اجرها عن اجارة البزازية
ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي
ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان
لانه منصوص عليه فلزم ابطال النص وفيما منه
البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا
انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا
ما ضاق على الناس امره الا اتسع حكمه ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا
اجارتها لغيره تعارف الفقها النزول عن الوظايف

بمال

اي النسفي اهـ

خلو

مطلب النزول عن الوظايف بمال

بمال يعطى لصاحبها وينبغي الجواز وانه لو نزل له
وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر
الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان
فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه
واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى
بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار
في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا
اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر
باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان
والله اعلم انتهى بلفظه **كتاب الكفالة**
مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر
معاوضة انتهاء **هي** لغة الضم وحكى ابن القطاع
كفلته وكفلت به وعنه بتثليث الفا وشرعا **ضم**
ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا
بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي
لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين
انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال
لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو
وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل
الثاني ركنا **وشرطها كون المكفول به**
نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل
فلم تصح بحد وقود **وفي الدين كونه صحيحا قايما**

كان

في